قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية

الدكتور جميل الشرقاوي
استاذ القانون الخاص
كلية الحقوق والشريعة - الكويت.

مقدمة :

تتفق الغالبية العظمى ممن كتبوا عن الملكية في الاسلام ، على أن الاسلام يقر الملكية الفردية ، على أساس أن النصوص لا تعارض هذه الصورة من صور الملكية وعلى أساس ما جرى عليه العمل في الدولة الاسلامية منذ نشأتها (١) ،وبذا ترفض دراسات الملكية في الاسلام ما قال به البعض

---

١ — ومن النصوص القرآنية المؤيدة للملكية الفردية . الآيات الاتية : —
« ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل » — البقرة اية ١٨٨
« ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن » .
« والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم » .
« او لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون » .
ومن السنة النبوية الاحاديث الاتية : —
« من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو له »
« الارض ارض الله والعباد عباد الله ، من أحيا ارضا مواتا فهي له »
« من اعمر ارضا ليست لاحد فهي لـــه » .
كما يؤخذ اقرار الملكية الفردية من حديث « الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلا والنار » فهو يعني ان ما دونها مملوك للافراد .
كما أن الرسول تاجر لخديجة واقر بعد الاسلام ملكية الانصار .

من شيوعية الملكية فيه أو جماعيتها .

فقد استند البعض الى تفسير بعض آيات القرآن الكريم للقول بشيوعية ملكية الارض في الاسلام ، كقوله تعالى « والارض وضعها للانام » — الرحمن آية ١٠ ، وقوله « ان الارض لله يورثها من يشاءمن عباده » الاعراف — ١٢٨ ، وكذا الى بعض احاديث الرسول كحديث « من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها اخاه » أو « الناس شركاء فى ثلاثة الماء ، والكلأ والنار »(٢) . ولكن كثيرا من العلماء المحدثين وبصفة خاصة الاستاذ « ابو الاعلى المودودى » ، في مؤلفه عن مسألة ملكية الارض في الاسلام (المنشور بالعربية بالكويت سنة ١٩٦٩) ، فند حججهم في ادعاء شيوعية ملكية الارض في الاسلام ، وفسر الآيات والاحاديث التي ساقوها التفسير الصحيح الذي لا يجعل منها سندا للقول بشيوعية الملكية ، ولو في الارض وحدها ، فى الاسلام .

أما الملكية الجماعية في الاسلام ، فيقصد بها الملكية العامة او ما يطلق عليه الملكية الاجتماعية ، أي ملكية الجماعة ككل ، التي تمثلها الدولة ، او بيت المال ، وهي ملكية المرافق والطرق والقناطر والانهار وكل ما هو مخصص لصالح العباد أجمعين كالمساجد والاوقاف والحمى (٣) ، وغيرها ، وكذا ما جاء به الحديث من حق جميع الناس في الانتفاع بالماء والكلأ والنار ، مما يعني انها مملوكة للجماعة لا يجوز استئثار فرد بأرض المراعي أو موارد المياه العامة ، ليمنع عنها سائر الناس .

وقد جعل عمر ملكية رقبة أرض السواد التي فتحت عنوة وكان من حق المجاهدين اقتسامها باعتبارها فيئا ، جعلها عمر ملكية للجماعة بأكملها ، فأبقاها في ايدي اصحابها ينتفعون بها ويؤدون عنها الخراج لبيت المال ، لينفق في مصالح المسلمين كافة .

---

٢ — كما استندوا الى مذهب ابي ذر الغفاري في تحريم ملكية ما فضل عن القوت وسداد العيش ، ولكن الباحثين المحدثين يميلون الى تفسير موقف ابي ذر بانه تحريم لاكتناز الذهب والفضة ودعوة الى الانفاق في سبيل الله والعفو عن البذخ والترف — محمد عبد الجواد ، ملكية الارض في الاسلام ، فقرة ١٧٥ .

٣ — وهي المراعي ، وفي الجاهلية كان يمكن أن يكون الانتفاع بها مقصورا على شخص أو جماعة معينة ترعى فيها ابله أو ابلهم وحدهم فلما جاء الاسلام قرر أن « لا حمى الا لله ورسوله » ، فلم يعد جائزا قصر الرعى فيه على بعض الناس بل صار للكافة وفقا لما يحدده ولي الامر ، وقد حمى رسول الله النقيع لخيل المسلمين كما حمى ابو بكر وعمر الربذة لخيل المسلمين ولا بل الصدقة حتى توزع ولابل الفقراء .

والخراج الذي يؤدى لبيت المال ، وكذا كل ما يؤول الى ملكيته من اموال (٤) ، كتلك التي يموت عنها أربابها بغير مستحق أو وارث ، فانها تنتقل الى بيت المال لتنفق فى مصالح المسلمين .

وذهب بعض الائمة الى أن المعادن التي توجد في باطن الارض ملك للجماعة لا لواجدها (٥) .

واذا كان مسلما أن الملكية الفردية حق مقرر في الاسلام ، بجانب الملكية العامة أو الملكية الاجتماعية ، فما طبيعة هذا الحق ؟ هل هو حق مطلق لصاحبه ، أم أنه محدود بغايات ومقاصد معينة ؟ والاجابة على هذا التساؤل تظهر في بيان طبيعة حق الملكية الفردية في الاسلام .

طبيعة الملكية الفردية في الاسلام

حاول الباحثون المحدثون أن يناقشوا طبيعة الملكية فى الاسلام وفقا للمناهج التي يتداولها فقهاء القوانين الوضعية ، وقد وجدوا في تفسير بعض آيات القرآن وبعض الاحاديث أسسا لآراء مختلفة في طبيعة هذه الملكية ، فذهب البعض الى ان الملكية وظيفة اجتماعية يؤديها المالك ، ولكن اغلب الباحثين ينتهون الى انها حق ذو وظيفة اجتماعية ، أو بتعبير البعض ذو وظيفة شرعية ، فمن ذهب الى أن الملكية وظيفة اجتماعية ، يستند في هذا الى ما ورد في القرآن من آيات تجعل الملك لله وحده ، وأن الناس ليسوا الا مستخلفين عليه ، فكل منهم خازن لما بين يديه من مال ، واستخلاف الانسان على هذا المال لاداء وظيفته في منفعة الناس جميعا واجراء لحكم الله فيه .

والآيات التي تسند الملك لله وتجعل الانسان خليفة له عليه كثيرة منها :

« الا أن لله ما في السموات والارض »يونس ٥٥

« ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض » البقرة ١٠٧

« ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » الاعراف ١٢٨ .

« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » النور ٣٣ .

---

٤ ــ ومنها خمس الفيء « انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » الانفال ٤١ .

٥ ــ ابن حنبل ، لما يوجد في ارض غير مملوكة ، ومالك في كل ارض .

« وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » الحديد ٧ .

واخذ الباحثون من معنى الاستخلاف ان الله يمنح الناس المال الذي يعود اليه عارية ووديعة وأمانة ، وهم ليسوا فيه الا خزنة وامناء لانفاذ أمر الله فيه ، فهم خلفاء للمالك الحقيقي وهو الله ، وان امرهم بالانفاق فهو من ماله .

اما الآيات التي تضيف الملك الى العباد ، والتي سبق ان اشرنا الى بعضها (٦) ، فهي لا تعني الملك بل تعني الانتفاع ، فكل مال في يد انسان يضاف اليه لجعله مسئولا عنه والاضافة لا تعني انه المالك ، بل تعني أنه صاحب حق في الانتفاع ، او ان له ملكية تابعة او مجازية ، لان الملكية الاصلية والحقيقية هي لله (٧) .

وفكرة الاستخلاف هذه استمدها المحدثون من تفسير الزمخشري لآية : « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » وهو تفسير يتفق فيه مع الفخر الرازي .

ويرتب أصحاب نظرية الملكية « استخلاف » ، أو وظيفة اجتماعية ، على هذه الطبيعة للملكية ، عدة نتائج منها :

- تحريم كنز الاموال ، لتحقيق مقاصد الشرع من دوام تداول الاموال واستمرار عمران الارض .
- صيانة المال عن الافساد والادلاء للحكام واكله بالباطل .
- منع الاحتكار ، وعدم جواز استغلال حاجة الناس الى الضروري منه برفع سعره .
- امكان نزع الملك جبرا للمنفعة العامة ، وتحديد مقداره لكل فرد .
- تحريم ملك ما حرم الله .

ولكن اغلب الباحثين فسر الآيات التي استند اليها القائلون بالاستخلاف على انها تشير الى سيادة الله سبحانه على الكون وان هذا المعنى للملكية لله لا يتعارض مع ثبوت الملكية ، كحق على الاموال ، للعباد ، ويشبهون

---

٦ — هامش ١ ص ١ .

٧ — واختلفوا بعد ذلك هل المالك الفرد نائب عن الله أم هو نائب عن الجماعة التي استخلفها الله على ماله ، ودليل القائلين بالنيابة عن الجماعة اية « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما » النساء ٥ .

ملكية الله للاموال بملكية الدولة لاقليمها في القانون الدولي العام (٨) .

ولذا يرى هؤلاء الباحثون أن ملكية الافراد للاموال في الاسلام ، هي ملكية بالمعنى الكامل للملكية ، ولكن حق المالك ليس حقا مطلقا لا يهدف الا الى تحقيق منفعته وحده ، وانما هي ملكية تستهدف أيضا مصلحة العباد في جملتهم، اي هي حق ذو وظيفة اجتماعية (أو شرعية).

فالملكية حق وليست وظيفة ، والمالك ليس كالموظف يلتزم بممارسة سلطات المالك بل يتمتع المالك في استخدام سلطاته كمالك ، ببعض الحرية التي تجعل له الاختيار بين ممارسة هذه السلطات او القعود عن ذلك ، فيحق له أن يترك ماله بلا استعمال او استغلال كما يحق له في بعض الاحيان أن يتصرف فيه ماديا باهلاكه ، ولو لم يكن استعماله ، وفقا لطبيعته ، يقتضي استهلاكه .

ويرى هؤلاء الباحثون ان تملك الانسان للاموال وجه من أوجه الحرية التي تلزم له والتي يسلم له بها ، على اعتبار أن الحرية حاجة فطرية ، وان اقرار حق الانسان في الملك يعد فوق ما يعنيه من حرية ، وسيلة لتأمين حاجات ضرورية لحياة الانسان من مسكن وغذاء وغير ذلك .

ولكنهم اذ يسلمون بأن الشريعة الاسلامية تقر حق الفرد في الملكية ، اي الملكية الفردية ، يقولون بتقييد الملكية بألا يكون استخدامها للاضرار بالمصالح الخاصة او العامة ، شأنها في ذلك شأن كل حق تمنحه الشريعة الاسلامية ، فهي منحة من الله منحها الخالق للافراد وفق ما تقضي به مصالح الجماعة ، فكما يلتزم الناس باحترام حقوق المالك وسلطاته ، يلتزم المالك الا يستعمل حقه على وجه يضر بالآخرين .

على أن خلاف هذا الرأي عن سابقه في طبيعة الملكية في الاسلام لا يعني اختلافا في النتائج التي تترتب على تحديد طبيعة الملكية بأنها وظيفة اجتماعية ، فهو يسلم بامكان تقييد الملكية ، في ثبوتها او فى سلطات المالك ، بما يكون لازما لتحقيق مصالح الافراد او مصالح الجماعة كلها .

---

٨ ــ كما يرى البعض الاخر أن آيات ملك الله لا تعني الملكية بمعنى الحق ، بل تعني الخلق . وهم يقولون أن الله خق الاموال لمصحة العباد وأنه سبحانه لا يحجز لنفسه شيئا لانه لا يحتاج الى شيء منها ، فامتلاكه للكون ليس امتلاك استيلاء احتياز واستئثار ، وانما هو نوع من الخلق والابداع والتوجيه .

وقد فضل البعض القول بأن الملكية في الاسلام حق ذو وظيفة شرعية على أساس أن التوظيف من الشارع ؛ وهو الله ؛ وأن القول بأن للملكية وظيفة اجتماعية ، قد يشعر بأن التوظيف من المجتمع ولو خرج على حدود الشرع ، وعلى أساس أن الجماعة تتلقى الحقوق من الشارع ، ولا تملك التشريع بنفسها . ولكن هذه التسمية لوظيفة الملكية بأنها شرعية لا اجتماعية، لا ينطوي على خلاف بين التسميتين ؛ ذلك أن الوظيفة الاجتماعية للملكية في الشريعة الاسلامية ، لا بد أن تكون في حدود الاحكام الشرعية .(٩)

والواقع أن الآراء التي عرضناها فيما سبق لا تختلف بينها في مضمونها ، كما أنها لا تختلف في نتائجها ، فالقول بأن الملكية حق ذو وظيفة اجتماعية هو استخدام لتعبيرات الفقه والفكر الحديثين السائدين بصفة خاصة في العالم الغربي ، ولا تختلف الملكية بهذا المفهوم في معناها وفي حدودها عن فكرة الملكية كما بينتها ووضعت حدودها فكرة الاستخلاف الاسلامية ، فملكية الله لكل الاموال هي رمز للخلق والهيمنة والسيادة العليا ، ولا تحول دون أن تكون للافراد سلطات المالك على ما يكسبون من أموال وفقا لما هو معروف في الفقه، كما أن ملكية الله للاموال جميعا رمز ايضا لضرورة بقاء سلطات المالك الفرد في حدود الخير العام للجماعة ، اي رمز للمصلحة الاجتماعية التي يجب أن تكون ملكية الافراد للاموال أداة لتحقيقها (١٠).

ويذهب البعض الى أن خلافة الانسان في ملكية الاموال ؛ كما تبرزها النصوص التي عرضناها من قبل ، ليست خلافة الفرد المالك لله سبحانه ، بل هي خلافة الجماعة بأسرها لله تعالى ، وأن الفرد المالك مستخلف من الجماعة فيما استخلفت هي فيه من لدن الله . كما يقول أن تصوير سلطة الفرد المالك على ما يملك بأنها انتفاع لا يعني انتقاص سلطاته المترتبة على حق الملكية فملكية الله او استخلاف الجماعة ليست الا رموزا لا تقتضي اقتطاعا من حقوق المالك الفرد بقدر ما تقتضي توجيه سلطات المالك على ملكه الى ما فيه خير الجماعة وفقا لشريعة الله . ولذا يراها صيغة اسلامية ثابتة

---

٩ ــ ويظهر عدم الاختلاف في وحدة النتائج التي تترتب على كل من التسميتين . انظر رسالة لاشين يونس الفاياتي للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر ، ص ١٥٢ وما بعدها .

١٠ ــ ويلاحظ أن كثيرا من المفسرين يفسرون آية « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » على انها تقصد استخلاف جيل لجيل سابق ، فالمال أن كان بين ايدي العباد فقد صار اليهم ممن كان قبلهم وسيكون لمن بعدهم . مثلا تفسير ابن كثير . .

ورشيدة لطبيعة حق الملكية ، منذ بدء الاسلام ، كحق للفرد تكتنفه حقوق الله وحقوق الجماعة ، تفسربوضوح القيود التي تفرض على سلطات المالك الفرد ، لمصلحة الجماعة ولمصلحة الافراد الآخرين ، فاستخلاف الانسان في ملك الله ، هو استخلاف فى تحقيق المقاصد الشرعية بصفة عامة ، من جلب الخير للناس ودفع المضرة عنهم ، وهي المقاصد التي تقوم اساسا لكل قيد على الملكية الفردية (١١) .

والقيود التي ترد على الملكية ، تحقيقا للمصلحة الاجتماعية ، او امتثالا للمقاصد الشرعية المتحصلة من اوامر الله ونواهيه ، قد تكون قيودا ترمي الى حماية مصالح فرد او افراد معينين ، كالزام المالك لارض بأن يسمح لمالك الارض المجاورة التي لا تتصل بالطريق العام ، بأن يمر في ارضه (حق المرور) او ان يجري الماء اللازم لزراعتها فيها ، ان كانت الارض المجاورة مقطوعةعن مورد الماء (حق المجرى) او اسالة ما يفيض من مائها الى مصرف عام (حق المسيل) . وكذا الزام المالك بأن يمتنع عن كل استعمال لملكه يؤذي الغير ايذاء كبيرا او بلاء موجب (منع التعسف في استعمال الملكية) ، هذه القيود التي ترمي الى الاهداف السابقة تحقق مصالح خاصة ، ولذا توصف بأنها قيود على الملكية لتحقيق المصلحة الخاصة .

بجانب هذه القيود توجد قيود تهدف الى تحقيق مصالح الناس جميعا ، ولا يقوم فرضها على تحقيق مصلحة خاصة بفرد او افراد معينين ، ولذا توصف بأنها قيود على الملكية لتحقيق المصلحة العامة ، وهذه هي القيود التي نتناولها بالبيان في هذا العرض .

والقيود التي ترد على الملكية الفردية لتحقيق المصلحة العامة اما ان تكون قيودا تحد من القدرة على التملك سواء بالنسبة لنوع ما يملك او مقداره ، فتمنع الملكية الفردية في بعض الاموال ، كما تحدد مقدارها في بعضها الآخر ، كما يمكن أن تتمثل فى حق الجماعة في تملك ما يدخل في ملك الافراد جبرا عنهم، بنزع الملكية او تأميم المشروعات ، وهي بهذا توصف بأنها قيود على حق التملك .

كما ترد هذه القيود في بعض الاحيان على سلطات المالك المترتبة

---

١١ ــ محمد المسماري ، في رسالة تحت الاعداد للحصول على الدكتوراه في موضوع قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الاسلامية .

على ملكيته الثابتة كمنع صور معينة من استعمال الملك ، أو تنظيم استغلاله في بعض الصور أو تحريم بعض صور التصرف ، أو وضع القيود على التصرفات في أحوال خاصة ، تحقيقا للمصلحة العامة من هذه القيود .

واستعراضنا الموجز لقيود الملكية للمصلحة العامة ، يتم على اساس قسمة هذه القيود الى النوعين السابقين :

ومن اشارتنا الى هذه القيود الواردة على الملكية يتبين لنا أن المقصود بالقيد هو الحكم الذي يرد على خلاف الاصل ليمنع الاخذ به في حال أو احوال معينة فالاصل أن التملك مطلق يرد على كل انواع الاعيان ، ويأتي القيد ليمنع الملك الفردي لبعضها او ليحدد مقداره في البعض الآخر ، كما ان الاصل هو ثبوت سلطات المالك كاملة ، على الشيء المملوك ، فيكون له استعماله واستغلاله والتصرف فيه بحرية كاملة ، ثم يأتي القيد حكما يحرمه من بعض هذه السلطات أو يفرض لها شروطا تحد من مداها واطلاقها . والمبدأ المأخوذ به في اصول الفقه الاسلامي أن المطلق يظل على اطلاقه حتى يرد الدليل على التقييد ، ولذا فان ما يمكن أن تحاط به الملكية من قيود ، في الشريعة الاسلامية ، يجب ان يستند الى حكم شرعي يستمد من الادلة والمصادر المعتمدة في اصول هذه الشريعة .

واذا كانت القيود التي نتعرض لها بالبيان في هذا البحث هي القيود الهادفة الى تحقيق المصلحة العامة ، فمن اللازم أن نشير في هذه المقدمة الى معنى المصلحة العامة كما يعرضه فقهاء هذه الشريعة وعلماؤها .

والمصلحة يمكن أن تعرف بأنها المنفعة أو دفع المضرة ، ولكن معنى المنفعة أو المضرة لا تناط بمقاصد الانسان ، بل بمقاصد الشرع ، ومقصوده من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . فكل ما يتضمن هذه الاصول الخمسة هو مصلحة وكل ما يفوتها هو مفسدة ودفعها مصلحة (الغزالي في المستصفى) .

فالشريعة الاسلامية معناها واساسها مصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة ليست من الشريعة، وان دخلت فيها بالتأويل (أعلام الموقعين لابن القيم) (١٢) .

---

١٢ ــ وتكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق ، ضرورية كانت ام حاجية أم تحسينية والضرورية هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فاتت لم تجر على استقامة .

والمصلحة العامة ، هي المنفعة التي تتحقق لاكبر عدد من الناس دون تعيين لهم ، أو دفع الضرر عن جمهور الناس والتي قد لا تتمثل في منفعة قريبة للافراد وان حققت لهم اي للناس كافة مصلحة بعيدة ، أو هي المصلحة الكلية التي لا تختص بفرد ولا بأفراد قلائل معينين ، والتي مثل لها الغزالي بما اذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين بحيث اذا امتنع المسلمون عن قتالهم محافظة على حياة من تترسوا بهم من المسلمين غلب الكفار حتما ، واستأصلوا شأفة المسلمين عامة ، واذا قتلوا من تترسوا بهم من المسلمين اندفعت هذه المضرة عن كافة المسلمين ، والقتال مع احتمال قتل المسلمين فى هذه الحال تحقيق لمصلحة عامة للمسلمين .

أو هي المصلحة التي اساسها النفع المعتبر الذي يعود الى المحافظة على الامور الخمسة التي ثبت انها كلية كما يقررها الغزالي باعتبارها عامة للمجموع وأصلها ضروري لانه لا يمكن بقاء الانسان بكرامته الا بالمحافظة على هذه الامور .

والمصالح في نظر الغزالي تكون عامة في حق الخلق اذا غلب ضرر فواتها واصبحت كلية ، أو كانت مصالح تتعلق بالاغلب من الناس كتضمين الصناع ، فالتضمين مصلحة لعامة ارباب السلع وليسوا هم كل الامة أو كل الخلق ،

والضروريات خمس هي : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال . واما الحاجيات فهي ما لا يفيد الا من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي فى الغالب الى الحرج فاذا لم تراع دخل على المكلفين نوع حرج لا يبلغ مبلغ الفساد . اما التحسينات فمعناها الاخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات . وكل حاجي أو تحسيني هو في الواقع خادم للاصل الضروري والضروريات تمثل المصالح العامة .

ويقول الشاطبي في الموافقات ان المقاصد الشرعية نوعان : اصلية ، وتابعة .

فالاصلية هي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة وهي ضرورية لانها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بوقت دون وقت . والتابعة هي التي روعي فيها حظ المكلف . والضرورية عينية على كل مكلف فى نفسه ، وكفائية من حيث كانت منوطة بالغير ان يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم الاحوال العامة التي لا تقوم الحياة الا بها . ولا يقوم العيني الا بالكفائي ، والكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق فهو لم يؤمر به لخاصة نفسه والا كان عينيا ، بل أمر به لاقامة الوجود .

وعلى ذلك فالمصلحة المعتبرة التي تقتضيها الخلافة في الارض وولاية الانسان انما هي المصلحة العامة التي ينبغي أن يقوم بها الانسان فرضا كفائيا على الاقل ، وليست المصلحة الشخصية لفرد أو أفراد معينين .

كما انه ترجيح لمصلحة الناس كافة على مصالح الصناع الخاصة ، ويمكن ان نجد امثلة اخرى توضح معنى المصلحة العامة في احوال تتعارض فيها مع المصلحة الخاصة فتقدم عليها ، كتحريم الاحتكار وهو تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة الجماعة في الانتفاع بالسلعة المحتكرة على مصلحة المحتكر في الكسب الزائد ، وكجواز الحجر على السفيه ، لان فيه تقديما لمصلحة الجماعة في حفظ الاموال وانفاقها فيما فيه فائدة للجماعة ، على رعاية حرية السفيه المالك فى انفاق ماله كما يحب ، ومنها ايضا اخذ الملك ، جبرا عن صاحبه اذا اضطر الناس الى ذلك لبناء مسجد (جامع) او مرفق عام لازم ، تقديما لمصلحة الناس في ذلك على حماية ملك الفرد وحقه في الامتناع عن بيعه ، فالمصلحة العامة هي التي يتحقق بها مقصود الشارع وسواء اكانت تحقيق منفعة او دفع مضرة ، ويختص بها جمهور من المسلمين لا فرد بذاته ، وهي بالضرورة من المصالح المعتبرة شرعا فلا تدخل فيها المصالح النابعة من الهوى او الوهم .

ونتكلم فيما يلي عن قيود الملكية للمصلحة العامة ، في قسمين ، القسم الاول نتناول فيه القيود على التملك وفي القسم الثاني نتكلم عن القيود على سلطات المالك :

القسم الاول

القيود على حق التملك

القيود التي ترد على حق التملك هي تلك التي تفيد منع الملكية اي تحريمها على الافراد او بعض منهم ، وتلك التي تفيد نزع هذه الملكية عن اصحابها بعد ثبوتها لهم ، ولذا نتناول فى هذه القيود احوال حظر الملكية الفردية سواء اكان ذلك لصفة في الشيء المملوك ام لصفة في شخص الممنوع من الملكية ، كما نتناول احوال تحديد الملكية ونزعها للمنفعة العامة ، وكذلك تملك الدولة لاموال الافراد بالتأميم لنرى حكم كل ذلك في الشريعة الاسلامية .

اولا : حظر التملك (منع الملكية الفردية)

قد يمنع تملك عين من الاعيان لصفة في هذه العين تحول دون أن تكون مملوكة ملكية فردية ، وقد تكون الصفة المانعة للملكية في الشخص لا فى الشيء، فتكون العين قابلة لان يملكها شخص دون آخر .

وامتناع الملكية لوصف يقوم في العين أو في الشيء المملوك ، يتحقق في صور كثيرة منها :

١ ــ الاموال العامة : اي الاموال التي تملكها الدولة وبيت المال ، وتخصص للمنفعة العامة ، كالطرق والانهار والجسور والقناطر والقلاع والحصون وغيرها من المرافق ، كل ذلك ما دامت مخصصة للمنفعة العامة ، فان زال تخصيصها اصبحت قابلة للملكية الفردية .

وقد يزول تخصيص الاموال للمنفعة العامة بتصرف الحاكم فيها ، وقد اقطع عثمان ما اصطفى من ارض كسرى لما رآه من ان اقطاعها أوفر لغلتها ، وقد رأى اصحاب الشافعي جواز بيع أموال بيت المال اذا كان ذلك أصلح له على أن يصرف ثمنها في مصالح المسلمين (١٣) .

وهناك من الاموال العامة ما وجد في صدر الاسلام مما اصبح نادرا في الوقت الحاضر من الناحية العملية ، كحمى النقيع الذي حماه الرسول ، وحمى الربذة الذي حماه كل من ابي بكر وعمر لخيل المسلمين وابل الصدقات حتى توزع .

٢ ــ الاوقاف : (والوقف الخيري ، اي الذي يخصص مصرفه لجهة بر ابتداء وانتهاء هو وحده الذي كان معروفا في صدر الاسلام) فوقف المال يعني خروجه من ملك الواقف وجعله على حكم ملك الله والتصدق بريعه على جهة من جهات البر (١٤) وهذا يعني عدم قابليته للملكية الفردية ما دامت صفة الوقف لم تزل عنه (١٥) .

٣ ــ الاموال غير المتقومة : اي التي حرم اللهالتعامل فيها على المسلمين، لا يجوز امتلاكها للمسلمين كالخمر والخنزير ، فالشرع لا يقر ملكيتها للمسلم ولا يحميها لعدم اباحته لها حال السعة والاختيار ، ولذا لا تصح تصرفات المسلم فيها ولا يضمن متلفها له . أما غير المسلمين فأن كانت دياناتهم لا تحرمها كانت لهم ملكيتها وكفلت حمايتها وفقا لما ذهب اليه المالكية وأبو حنيفة

---

١٣ ــ ومن الممكن القول بان المراعي العامة والانهار يجب أن تظل دائما في الملك العام ولا يجوز نقلها الى الملكية الفردية للحديث « الناس شركاء في ثلاثة ، الماء والكلأ والنار » .

١٤ ــ الحال كذلك ولو كان وقفا أهليا اي على مستحقين من ورثة الواقف أو من غيرهم ، ذلك أن مصرفه الى جهة بر مآلا اذا ما انقرض المستحقون من الافراد .

١٥ ــ وزوال الصفة عن العين الموقوفة يكون باستبدال غيرها بها اذا قضت بذلك مصلحة.

واصحابه ، لان المسلمين مأمورون بتركهم وما يدينون اما عند الشافعي وابن حنبل فهي أموال غير متقومة بالنسبة للذميين كما هي بالنسبة للمسلمين لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

٤ ــ **ملكية المعادن في باطن الارض** : ملكية الارض تشمل ، فيما يأخذ به القانون الحديث ، ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا ، ولكن ملكية ما في باطن الارض من معادن لا تكون لمالك الارض التي توجد فيها ، بل هي ملك للدولة . اي للجماعة (١٦) . وفي الشريعة الاسلامية وردت أقوال عن حق مالك الارض في ملك أسفلها الى منتهى الارض . وأن من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وابنية ومعادن وغير ذلك (١٧) ولكن هناك خلافا بين الفقهاء على ملكية الركاز الذي يوجد في باطن الارض كالذهب والفضة والنحاس وغيرها (١٨) ، وكذا على ملكية ما يوجد فيها من كنز .

فأشهر الاقوال عن المالكية أن المعادن في باطن الارض ملك للدولة وليست ملكا لمالك الارض ، والتصرف فيها لولي الامر ، ويبررون رأيهم بأن الارض لا تملك لما في باطنها بل تملك لظاهرها ، وملك الركاز فيها للامام وهم يبررون ذلك بأن المعادن قد تقع في يد أشرار الناس مما قد يؤدي الى الفتنة ، فرأيهم حكم للمصلحة لا لعدم جزئية المعادن للارض . وقول ثان في المذهب يجعل المعادن لمالك الارض ، وقول ثالث يستثنى منها الذهب والفضة فيجعلها للامام دون سائر المعادن .

أما الحنفية والشافعية والحنابلة (١٩) فهم على أن هذه المعادن تكون مملوكة لمالك الارض فان وجدت في أرض مباحة كانت مباحة وان وجدت في أرض موقوفة رصدت في مصالحها (لا للمستحقين عند الاحناف لانها ليست بغلة) .

ولكن ابا حنيفة يجعل لبيت المال الخمس في المعادن الصلبة القابلة للانطباع والطرق لحديث رسول الله (وفي الركاز الخمس) ، اما المائع

---

١٦ ــ وهذا هو حكم القانون المدني المصري ، ولكن صاحب الارض يعوض عن فقدان انتفاعه بالارض بسبب استخراج ما فيها من معادن . والآثار التي توجد في الارض لا تكون لمالكها كذلك .

١٧ ــ نيل الاوطار للشوكاني ص ٣٥٨ وغيره .

١٨ ــ من الحديد والملس والياقوت والزئبق والبترول .

١٩ ــ واستثنى ابن حنبل في رواية عنه المعدن السائل كالبترول لانه لا يكون جزءا من الارض .

كالبترول والزئبق وكذا الحجر فلا خمس فيها .

والراي المعتمد في مذهب مالك هو ملكية جماعة المسلمين للمعادن (٢٠) ونقل عن المغنى لابن قدامة : « وجملة القول ان المعادن التي ينتفع بها الناس من غير مئونة لا يجوز احتجازها دون المسلمين » . والواقع ان هذا الراي هو خير الآراء ، فهو يجعل ملكية المعادن لجماعة المسلمين اي للدولة ، ويجب ان يؤخذ به بالنسبة لجميع المعادن والاحجار ، لا يستثنى منها السائل او الظاهر ، نظرا لاهمية المعادن كثروات كبيرة يجب ان تكون فائدتها للجماعة كلها لا لفرد ملك الارض دون نظر الى ما في جوفها .

وحكم القانون المصري يتفق مع مذهب مالك .

اما الكنز ، فلبيت المال فيه الخمس سواء اوجد في ارض مملوكة او ارض مباحة ، بالاتفاق ، الا ان الشافعي يرى الا يؤخذ خمسة الا اذا كان في ارض مباحة ، والباقي يملكه الواجد أو مالك الارض التي وجد فيها على خلاف بين الفقهاء . هذا عن الكنز الجاهلي أما الكنز الاسلامي فيجري عليه حكم اللقطة . فان عرف مالكها اخذها وان لم يعرف تصدق بها واجدها بادئا بنفسه ان كان فقيرا . وقد انتهى متأخرو الفقهاء بعد ذلك الى ان كل كنز لا يعرف وقت دفنه يعتبر كنزا اسلاميا .

٥ــ الماء والكلأ ، الماء في بئر حفرت او في مجرى أو عين تفجرت يثبت حق الشفة فيها لكل الناس بشرط عدم الحاق الضرر بصاحبها ، وليس لصاحبها ان يمنع عنها الناس فأن منع اجبر بغير سلاح فان لم يفد فبالسلاح.

بل ان الماء المحوز في آنية ، ولو انه مملوك لحائزه ، لا يجوز منعه عن الناس عند الضرورة الشديدة للمحتاج اليه .

والكلأ اذا نبت في الارض المملوكة ملكا خاصا ولم تكن معدة لابقائه ولا قام صاحب الارض بسقيه والعناية به يظل على حكم الاباحة اتفاقا (٢١) .

---

٢٠ ــ وقد اعطى المالكية المعادن الظاهرة كالنفط والزئبق حكم الماء فى انه شركة بين الناس وقد ورد مثل هذا الكلام في كتاب الام للشافعي . ونقل عن المغنى لابن قدامه : وجملة القول ان المعادن التي ينتفع بها الناس عن غير مئونة لا يجوز احتجازها دون المسلمين لان فيه اضرارا بهم وتضييقا عليهم .

٢١ ــ بل ان راي الجمهور ، والرواية الظاهرة عن أبي حنيفة نجعله على حكم الاباحة ولو نبت باعداد صاحب الارض وعنايته . أما متاخرو الحنفية فيجعلونه ملكا لصاحب الارض .

٦ ــ **اموال اخرى** ، ويذهب الفقهاء الى تحريم ملكية كل كسب محـــرم كالربا وكسب الزانية .

وقد يحظر التملك على بعض الاشخاص . بسبب صفة فيهم كالاجنبي والذمى ، في كل الاموال او في بعضها .

١ ــ **فالاجنبي** ، وهو غير المسلم ممن لا يعيش في دار الاسلام (غـــير الذمى) ، ان كان حربيا اي دخل دار الاسلام خلسة دون عهد او أمـــان ، لا يمتلك بالاتفاق ، اما ان كان مستأمنا اي دخل بلاد الاسلام بعقد أمان محدد المدة وانقضت مدته فيمنع من ملك كل ما يجعل له القوة والغلبة على المسلمين كالسلاح والمعدات والحديد لصنع السلاح بل والارض . . ولكن له الاحتطاب والاحتشاش والصيد مما هو مباح (٢٢) .

الا انه لا يجوز له تملك الارض الموات باحيائها . ولو كان ذلك بأذن الامام على خلاف بين الفقهاء .

اما اثناء مدة الامان ، فتكون له حقوق الذمى في دار الاسلام .

٢ ــ **والذمي** ، وهو الكتابي الذي يعيش بدار الاسلام ويؤدي الجزية ، والحنفية على ان للذمي ما للمسلم من حقوق وعليه ما عليه ولماله العصمة ، وله احياء الموات ما لم يتضرر المسلمون . الا ان الحنابلة والشافعية والمالكيـــة يحرمون عليه التملك ولا يجيزون له احياء الموات ويرون معاملته بصفة عامة معاملة الحربي .

ثانيا : تحديد الملكية ونزعهـــا

اذا كانت الملكية الفردية مقررة في الشريعة الاسلامية فهل يجوز وضع قيود على مقدارها اي تحديدها ؟ وهل يجوز نزع الملكية جبرا عن صاحبهـــا اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ، وهل يجوز تأميم المشروعات المملوكـــة للافراد ؟ هذا ما نجيب عنه في عرض اقوال فقهاء الشريعة وعلمائها عـــن تحديد الملكية ، ونزعها ، والتأميم .

---

٢٢ ــ فالاسلام دين وجنسية بمعنى أن أي مسلم في دار الاسلام يكون « وطنيا » له كل حقـــوق الوطنيين على قدم المساواة ، مهما انقسمت دار الاسلام الى دويلات ، مما يعني أن كل خلاف في الحقوق بين الوطنيين والاجانب من المسلمين في المعنى الحديث للجنسية ، باعتبارها نسبة الى وطن ، يعتبر مخالفا للمبدأ الاسلامي في المساواة بين جميـــع المسلمين في الحقوق والواجبات .

١ ــ تحديد الملكية : لم يثر أمر تحديد الملكية في بدء ظهور الاسلام ، فقد كانت الارض ، التي يثور بشأنها التساؤل عن جواز تحديد ملكيتها عادة ، كانت الارض ضيقة الحدود قليلة المقدار ، وكانت ملكيتها موزعة على وجه قريب من التعادل ، فلم يكن من داع الى تحديد مقدار ملكية الارض ، او حتى مواجهة هذا الامر لدراسة جوازه أو تعذره .

والواقع أن المسألة لم تثر بين علماء المسلمين والباحثين في الشريعة الاسلامية الا مع ظهور قوانين تحديد الملكية الزراعية في بعض البلاد العربية ، فأخذ الباحثون فى بيان موقف الشريعة الاسلامية من حكم هذه القوانين في التحديد .

وقد ذهب البعض الى أن تحديد الملكية يخالف احكام الشريعة الاسلامية، ولم يجد هؤلاء ادلة من آياب القرآن فاستندوا الى السنة ، ذلك أن الرسول لم يتعرض لملكية المسلمين بل أبقاها لهم ، كما استندوا الى الاحاديث التي تفيد حماية الملكية الفردية ، وعدم جواز أخذ المال من صاحبه الا بطيب نفس وبعوض والا كان غصبا واكلا لاموال الناس بالباطل (٢٣) . كماراوا أن في التحديد حجرا لا يقره الاسلام .

ولكن كثيرا من العلماء والباحثين وجدوا ادلة كثيرة من القرآن والسنة وافعال الخلفاء تجيز تحديد الملكية وتجعله مشروعا .

وقد ردوا على حجج القائلين بمخالفة تحديد الملكية للشريعة الاسلامية ، وذكروا أن الرسول تدخل فجعل للمهاجرين الانتفاع ببعض ارض الانصار بلا مقابل . وجعل منفعة الملك لآخر بلا مقابل ، كان الاجراء الذي يواجه حاجة المهاجرين حينئذ ويسدها ، وهو أشد من وضع حدود كمية للملكية اذا ظهر سوء توزيعها ، كما أن حديث رسول الله الذي قال فيه « من أخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع أرضين » لا يعني منع تحديد الملكية ، وهذا التحديد

---

٢٣ ــ وقد استند بعضهم الى واقعة محاولة تحديد المهور التي دعا اليها عمر ، فردت عليه امرأة بآية « وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » على أساس انها تؤيد عدم جواز التحديد ، ولكن الحقيقة أن ما كان يدعو اليه ليس تحديدا للملكية بل هو محاولة « تسعير » للزواج ثم ان اجتهاد عمر لا يقبل لمعارضته لنص صريح ، واطلاق حرية تحديد المهور فى الزواج يرتبط بالطبيعة الخاصة للمهر ، فهو ليس مقابلا أي ليس ثمنا للمرأة ، ولذا فالحكم فيه لا ينطبق على صور التسعير الحقيقية .

لا يتم عادة الا للقضاء على صورة من الظلم الاجتماعي هي تكدس ملكية الارض في أيد قليلة ، فيراد بالتحديد منح الفرصة لملاك جدد من المحرومين وليس في التحديد عندئذ اي ظلم ، بل هو كل العدل ، وتحديد الملكيةلا يكون حجرا لا يقره الاسلام الا اذا كان بغير هدف واضح من تحقيق العدالة الاجتماعية .

واضافوا على الردود السابقة حججا تؤيد التحديد ، أولها ما جاء في القرآن الكريم من جعل الملكية لله في كل شيء ، واعتبار الناس خلفاء الله على الاموال ، فملكية الله واستخلاف الناس فيها تعني انه سبحانه يجعل لكل من الناس نصيبا من الاموال بما يسد حاجته وفقا للعدالة ونواميس العمران ومقتضيات الاجتماع ، وهو ما يقتضي جواز التحديد أو التوزيع بالعدل . كذلك ما جاء في سورة الحشر (آية ٧) فى توزيع الفيء فهو يفيد جواز التحديد « ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » فواضح من الآية أن علة حرمان الاغنياء من الفيء هي منع تكدس الاموال بين أيديهم وتركز الملكية فيهم ، مما يعني مشروعية التحديد الذي يحقق هذه الغاية .

كما قيل ايضا انه اذا كان الاسلام يبيح الاستملاك لتوسيع الطرق ، بل يبيح استملاك المسجد وهدمه اذا كان ذلك لازما لتوسيع الطريق ، لا يمكن أن ينكر على الدولة الاسلامية باسم الشريعة ، استملاك قسم من أرض فرد غني ، فيما زاد عن المعقول والمناسب ، اذا كانت مصلحة الامة والمجتمع تقتضي هذا الاستملاك درءا لشر وشيك ، ولا يمكن ، من باب أولى ، الاعتراض على تحديد الملكية (٢٤) .

ورأى بعض الباحثين أن الآيات التي تحض على الانفاق في سبيل الله ، من مال الله الذي استخلف العباد فيه ، ما زاد عن حاجة المالك « يسألونك ماذا ينفقون ... قل العفو » (٢٥) وكذا تنظيم الاسلام للزكاة والميراث والوصية ، كل ذلك يظهر موقف الاسلام ضد تكديس المال لدى الاغنياء ، وحديث رسول الله « من كان لديه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له » قال أبو سعيد فذكر رسول

---

٢٤ ــ كما ان التملك بغير حدود أمر مباح لا وجوب فيه ولا تحريم ، ومن حق ولي الامر أن يوجب على الناس فيه اذا اقتضت المصلحة ذلك .

٢٥ ــ البقرة اية ٢١٩ .

الله من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل ، هذا الحديث يبرز بوضوح موقف الاسلام من وضع حدود الملكية الفردية . ولعل قول عمر عند احتضاره « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لاخذت فضول الاغنياء ، فرددتها على الفقراء » . ابراز واضح لموقف الاسلام من تحديد الملكية .

وان ما نسب الى ابي ذر في ايجاب انفاق ما فضل عن قوت سنة للمالك ولعياله في سبيل الله ، وتحريم ادخاره ، تفسيرا لقول الله تعالى في سورة التوبة « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم .. » لهو اتباع دقيق لحكم الاسلام في انفاق الفضل ، وقد كان ابو ذر يطبق هذا الراي في ماله ، فيتصدق بما يزيد عن نفقته واهله لسنة (٢٦) .

٢ — **نزع الملكية** : يبدو حق الامام في نزع ملكية الارض بسبب الحاجة اليها في المرافق العامة أمرا مسلما في تاريخ الدولة الاسلامية ، فقد قام عمر بتوسعة المسجد الحرام حين ضاق بالناس وأدخل فيه بعض دور الصحابة ، ثم تكرر هذا في عهد عثمان ايضا فزاد فى المسجد وانتزع البيوت المجاورة ، ولم يعترض أحد من الصحابة على فعل كل من عمر وعثمان ولذا اعتبر الامر مستقرا عليه لدى الفقه فأخذ في وضع قواعده دون ان يثير مناقشة في اصله .

وراى بعض الفقهاء نزع الملكية جبرا ، أو كما يعبرون « بالاكراه الجائز » أو الاجبار الحلال أخذا بالمصلحة الراجحة ، فقد قال الدسوقي على الشرح الكبير للدردير « اما لو اجبر على البيع حلالا كان اخذا بالمصلحة الراجحة كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة » . وتأصيل قاعدة « الجبر على البيع » نجدها عند الامام أحمد فهو قد بنى على ما امر به الرسول من خلع نخلة سمرة بن جندب ، جبرا ، ان الاجبار على المعاوضة جائز لدفع او منع ضرر أو جائز للحاجة وان كان الاصل ان ملك

---

٢٦ — محمد المسماري ، رسالة تحت الاعداد ، وقد دافع عن آراء أبي ذر ضد من هاجموا هذه الآراء .

ويمكن أن يعتبر ما قرره عمر من مشاطرة بعض ولاته في أموالهم ، صورة من تحديد الملكية فقد فعل ذلك اذ وجدها تزيد على الحاجة والمقبول وضمها لبيت المال .

الشخص لا ينتقل عنه الا برضائه (٢٧). وجاء في كلام الشاطبي (في الموافقات) ان الامتناع عن بيع الدار او فنائها وقد اضطر اليه الناس لمسجد جامع او غيره ، من الضرر العام الذي يجوز الجبر لاتقائه .

وحق الامام في نزع الملكية للمنفعة العامة منصوص في المادتين ٥٨ ، ١٢١٦ من مجلة الاحكام العدلية المأخوذة من المذهب الحنفي ، كما جاء في نصوص مرشد الحيران (المادة ١٦٥) مصوغا صياغة اقرب الى العصرية (٢٨) كما جاء اقراره في اقوال كثير من الفقهاء والباحثين ، وليس لذلك محل شك .

ونزع الملكية جبرا ، يكون بالثمن اي العوض ، اما لو كان بلا عوض فانه يكون مصادرة ولا يجوز الا كعقوبة ، ، ولا تجيزها الشريعة الاسلامية الا في اموال الحربي غير المستأمن .

وبالاضافة الى نزع ملكية الارض والمباني ، يجوز في احوال الضرورة الاستيلاء على اموال الافراد من طعام وغيره لرفع الضرر عن الاخرين ممن ليس لديهم طعام ولكن مع وفاء القيمة ، اي يعوض ايضا ، وقد جوز الفقهاء لولي الامر الاستيلاء على الفائض من اقوات الناس ، بالقيمة ، لامداد جنوده او امداد الجهة التي انقطع عنها القوت ، اعمالا لقاعدة انه مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد ، فقد قال ابن حزم « وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بحاجات الفقراء والمساكين ويجبرهم السلطان على ذلك » . ومثله نقل عن الغزالي والشاطبي . والفقه يستند في ذلك الى حديث الرسول وفعله في سفر ، عندما امر احد اصحابه « ابو رجاء » وعليا ابن ابي طالب ، بالبحث عن ماء عندما اشتكى الناس العطش فاحضرا ماء تملكه امراة فشرب منه الناس وسقوا ، وامر الرسول فجمعوا لها من طعامهم مقابل الماء ، كما يستند الى غير ذلك من الاحاديث .

---

٢٧ ــ واضاف ابن القيم لذلك حجة من منع الرسول زيادة الثمن عن ثمن المثل في العبد المملوك بالاشتراك ، لعتقه ، فقد الزم الشركاء بعتق العبد بثمن المثل جبرا اذا رغب احدهم في ذلك .

٢٨ ــ فالمادة نص على انه اذا اقتضت المصلحة العامة اخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته ، لكن لا يؤخذ من يد صاحبه ما لم يود ثمنه مقدرا بمعرفة من يوثق بعدالته من اهل الخبرة .

التأميـــــم

يقصد بالتأميم في لغة العصر ، تملك الدولة للاموال المملوكة للافراد ، وخصوصا الاموال المنتجة ، من ارض ومصانع ومتاجر وغير ذلك ، نظير مقابل يدفع الى ملاكها ، وذلك قصداً الى ادارة هذه الاموال لخير الجماعة بأكملهـــا وليكون عائدها وربحها من اموال الدولة التي تنفق في المصالح العامة .

وقد عارض بعض الباحثين المحدثين أن يكون التأميم بهذا المعنى جائزا في الشريعة الاسلامية على اساس ما ورد من نصوص القرآن والسنة في حماية الملكية الفردية كقوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكـــم » وكذا الاحاديث المقررة لحرمة الاموال .

ولكن اكثر الباحثين المعاصرين يرون أن التأميم لا يخالف مبـــــاديء الشريعة الاسلامية ، ويجدون ادلة لذلك كثيرة في آيات القرآن التي تجعـــل الملك لله وحده والتي تجعل الانسان مستخلفا في الانتفاع به ، وفي الاحاديث التي قررت شركة الناس في بعض الاموال « الماء والكلأ والنار » وفي غـــير ذلك من افعال الرسول وأفعال الخلفاء ، ونعرض فيما يلي بعض حجـــج المؤيدين لجواز التأميمشرعا.

حديث الناس شركاء في ثلاثة

يؤخذ من هذا الحديث تحريم الملكية الفردية في الماء والكلأ والنار ، باعتبارها من ضروريات الحياة في البيئة العربية ، والضـــــرورات تختلـــف باختلاف البيئة والعصر . وقد نقلالاستاذ مصطفى السباعي في مؤلفه عـــن اشتراكية الاسلام عن ابن قدامة وعن الكاساني والامام الشافعي اعتبار القار والنفط حق عامة المسلمين . وهذا يعني أن حديث الرسول عن الشركة فـــي الماء والكلأ والنار كان أساسا للقول بأن ملكية كل ما هو ضروري لحياة الناس يجب الا يكون ملكية فردية ، بل يجب أن تكون مشتركة بين الجميع ، أي ملكية للجماعة بأسرها (٢٩) ، وعلى ذلك فتأميم مرافق المياه والانارة والمواصـــلات وغيرها من المرافق ذات الاهمية الاساسية للامة ، أمـــــر يتفق مع مبادىء

---

٢٩ ــ وان كان الحديث ان هذه الاشياء مشتركة ، أي مباحة لكل آخذ منها ، وما أحـــرزه فرد منها يصبح ملكا له . ولكن لا مانع من أن يكون انتفاع الكافة من الاشياء المشتركة عن طريق جعلها ملكا للدولة وتنظيم الانتفاع بها بمقابل يسير ، في صورة التاميم .

الشريعة الاسلامية ، اذا كان القصد منه تيسير وصول هذه السلع والخدمات الى كل الناس بأيسر النفقات .

الحمى

وقد حمى رسول الله النقيع لخيل المسلمين وحمى عمر الربذة لخيل المجاهدين وابل الصدقة ، وهو تخصيص الارض مباحة او مملوكة ملكية جماعية لاحدى القبائل ، لمصالح المسلمين العامة ، والحجة المأخوذة من الحمى تصلح لاسناد جواز نزع الملكية للمنفعة العامة اكثر مما تصلح لاسناد التأميم (٣٠) .

ما فعله عمر بأرض السواد

فقد رأى المسلمون أن تقسم ارض السواد كالفيء بعد فتح العراق ، وكان بلال بن رباح وعبد الرحمن بن عوف على رأس اصحاب هذا الراي ، ولكن عمر وعلي وعثمان وطلحة ومعاذ رأوا أن يترك ولا يقسم بل يبقى لبيت المال حتى يفيد منه من يجيء بعدهم من المسلمين تطبيقا لقوله تعالى « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ... وللذين جاءوا من بعدهم » فقال عمر لمعارضيه ، كيف اقسمه لكم وادع من يأتي بغير قسم ، فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في يد أهله ، ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم، كما جاء في كتاب الخراج لابي يوسف .

وما فعله عمر في ارض السواد من حبس لها على مصالح المسلمين يعتبر اولى صور التأميم التي عرفت ، فقد جعلها ملكا لبيت المال « للدولة » وابقاها في يد اصحابها كمنتفعين بها ويؤدون عنها الخراج الذي ينفق في مصالح المسلمين كافة ، وتمليك الارض لبيت المال ، سواء أكان من يد اصحابها الاصليين ، أو من المجاهدين الذين قام حقهم في قسمتها فيئا ، هو تأميم بالمعنى الصحيح ، لذا فما فعل عمر يعتبر سندا للقول بجواز التأميم في الشريعة الاسلامية ، ويجعل ما يتم من تأميم في الاونة الحاضرة متفقا مع مبادىء هذه الشريعة ، اذا اقتضته الضرورة او المصلحة العامة .

ومن كل ما سبق يتضح أن للتأميم اكثر من سند في اصول الاسلام ، في الحديث وفي فعل عمر وفيما تجيزه الشريعة الاسلامية من نزع الملكية للمنفعة العامة وفي مبادىء العدل الاجتماعي التي تفرضها .

---

٣٠ ــ أما جواز الوقف فلا يصلح سندا لتبرير التأميم ، لان الوقف يتم بارادة الواقف .

القسم الثانـــي

القيود على سلطات المالك

سلطات المالك بمقتضى حق الملكية ، كما هو معروف ، هي الاستعمـــال والاستغلال والتصرف ، والمالك وفقا للشريعة الاسلامية يكتسب حقه مـــن الشارع ، وهو كما سبق البيان مستخلف من الله في ملك الاموال ، ولذا فـــان سلطاته كمالك مقيدة قيدا عاما بتحقيق مقصود الشارع ، من تحقيق المصلحة العامة وعدم الاضرار ، كما أن هذه السلطات يجب دائما أن تظل في حدود ما شرع الله فلا تستخدم في محرم .

وسلطات المالك رخص له ،بمعنى انه فى الاصل له أن يستعملها وله الا يستعملها ، ولكن عدم استعمال الملك يلحق بالجماعة خسارة ما يمكن أن ينتجه من منافع ، بجانب ما يلحق المالك نفسه من خسارة ، فهل يقر الاسلام ترك الملك بلا استعمال او استغلال ؟ .

يرى البعض ان ترك الملك بلا استعمال هو من قبيل السائبة التي حرمها الاسلام ذلك انه لا سائبة في الاسلام عملا بقول الله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب

واكثرهم لا يعقلون » المائدة ١٠٣ وفي تفسير القرطبي لهذه الآية أن رسول الله قال : « رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة في النار وكان اول من سيب السوائب » ومعناه أن ذلك مما ادخله جهنم . وقد استند جمهور الاحناف والشافعية على ذلك في تقرير أن ملكية الاعيان لا تقبل الاسقاط اي التخلـــي عنها او الخروج منها من الملك الى غير الملك واستثنوا الوقف والرقيق . كما قيل انه لو عمد رجل الى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجنى ثمرها ولا تزرع ارضها ولا ينتفع بها لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة .

وهذا يعني أن الاسلام يحث على استثمار المال ويحرم تعطيل استثماره كما حرم السائبة ولا يجعل رخصة المالك في عدم استثمار ملكه مطلقة خصوصا وقـــت الحاجة .

كما انه اذا حجر شخص ارضا مواتا ولم يقم باحيائها خلال ثـــلاث

سنوات ، تسترد منه ، وقد استرد عمر من بلال بن الحارث المزني الارض التي اقطعت له والتي لم يستطع احياءها او زراعتها ، ولم يترك له الا ما استطاع احياءه وزراعته ، مما يعني أن حبس المال عن الاستثمار أو التداول هـــو اضرار بالجماعة واهدار لمصلحة عامة هي عمارة الارض وصلاح العيش ، ومن الواجب دفع هذا الضرر بالجزاء المناسب .

بل ان رعاية المصلحة العامة تبرر فرض القيود على كل سلطات المالك، ولذا يذهب الفقهاء الى ابطال استخدام هذه السلطات فيما يقصد الى المحرم ، فابطلوا ايجار الدار لاستخدامها في الميسر أو صنع الخمور أو شربها (٣١) ومن يبيع العصير لمن يتخذه خمرا يكون بيعه باطلا ، وكذلك بيع السلاح لقطاع الطريق اثناء الفتنة ، وكذلك التصرف في الملك بقصد مخالفة قواعد الميراث ، ويحدث ذلك غالبا في مرض الموت ، ولذا تأخذ التصرفات عندئذ حكم للوصية .

منـــع الاحتكـــار

ومن أهم القيود التي ترد على سلطة المالك في التصرف أو بالاحرى في عدم التصرف ، قيد منع الاحتكار ، ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين عـــلى أن الاحتكار حرام والكسب منه كسب خبيث ، وقد وردت الاحاديث في تحريمه ، منها قول الرسول « لا يحتكر الا خاطىء » من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء » و « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ، كما اثرت اقوال عن عمر وعلي في تحريمه .

والاحتكار محرم سواء أكان في القوت أو في غيره ، مما يضر احتكاره بالمسلمين ، ولو أن بعض الفقهاء يقصر تحريمه على احتكار الاقوات ، ولا يحرمه البعض الا اذا كان في بلد يضر الاحتكار بأهله فان كان لا يضر فلا بأس، وتخصيص منع الاحتكار بالاقوات قول ابي حنيفة ، اما ابو يوسف فرايه ان كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو فضة ، وهذا هو الـــراي الارجح الذي يتفق مع روح الشريعة والحكمة في تحريم الاحتكار (٣٢) .

ويذهب الفقـهالى انه ليس احتكارا امساك الشخص غلة ضيعته مثلا ،

---

٣١ ــ والمالكية والحنابلة يجعلون الايجار باطلا ولو لم يظهر القصد المحرم في العقـد ، ويخالف في ذلك الشافعية والحنفية .

٣٢ ــ ويقيد أبوثور تحريم الاحتكار بالقوتين ، قوت الناس وقوت البهائم ، ويذهب كثـير من الفقهاء الى ذلك رغم اطلاق الاحاديث على اساس أن ضرر الاحتكار ، عادة ، فيها .

بل يكون كذلك اذا كان احتكارا لما جمعه المحتكر ، ولكن ابا يوسف اطلق فاعتبر كل حبس عن الناس احتكارا ، والاحتكار المحرم في راي كثير من الفقهاء هو حبس ما يشتريه المحتكر من قوت وأن يضيق على الناس بشرائه .

ومن أقوال الفقهاء يتضح انهم يجمعون على تحريم الاحتكار ، اما الخلاف بينهم فهو في جنس المحتكر ، والذين قصروه على القوت قد راعوا ما تشتد فيه المضرة بنوع خاص لعامة الناس ، وما لا يختلف فيه زمان عن زمان ، ومن ربط تحريم الاحتكار بوقت الشدة أو القحط قد راعى وقوع المضرة ، واذا كان مناط التحريم هو دفع المضرة فقد يتحقق في ظروف ولا يتحقق في ظروف أخرى ، مما يصلح سندا للمرونة في وضع شروط تحريم الاحتكار .

ولكن اغلب الباحثين المحدثين ، اقتداء بأبي يوسف وبالحنابلة ومالك ، يوسعون في معنى الاحتكار المحظور ، فيجعلونه حبس أي شيء تشتد حاجة الناس اليه ويتضررون من حبسه عنهم ايا كان وفي اي وقت .

ويلحق بمنع الاحتكار ، تحريم تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادي ، باعتبارهما وسيلتين للاحتكار أو صورتين منه ، فتلقي الركبان لشراء كل السلع التي لديهم لبيعها بعد ذلك بالثمن الذي يريد المشتري ، من صور الاحتكار ، اما بيع الحاضر للبادي في صورة شراء السلعة وحبس اكثرها حتى يشتد طلب الناس عليها فيرفع سعرها استغلالا لحاجة الناس ، فصورة من الاحتكار .

ويذهب البعض من المحدثين (د . محمد عبد الجواد) الى أن التضييق على صغار الفلاحين ، في امتلاك الارض الزراعية ، من جانب الاغنياء صورة من الاحتكار .

واذا تحقق قيام احتكار لسلعة معينة ، ذهب بعض الفقهاء الى انه يجب أن يأمر القاضي المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فان لم يبع عزره وباع القاضي عليه (طعامه) جبرا عليه واذا خاف الوالي على أهل بلده الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله ؛(٣٣) ومما كتب الامام علي الى الاشطر النخعي حين ولاه مصر : فامنع من الاحتكار فان رسول الله منع منه وليكن البيع سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين فمن

---

٣٣ ــ الحكصفي ــ شرح الدر المختار ، ج ٢ ص ٢٩٤ .

قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه بغير اسراف ، اي أن البيع على المحتكر جبرا وبسعر المثل الذي يحدده القاضي او الوالي .

جواز التسعير

من بيان جزاء الاحتكار عرفنا ان السلع المحتكرة تسعر وتباع للناس جبرا على المحتكر ، فهل يجوز التسعير بصفة عامة في الشريعة الاسلامية؟ فان كان جائزا فهذا قيد اخر على سلطة المالك في التصرف ، اذ انه يجبر على البيع ، وبالسعر الذي يفرض عليه لا بالسعر الذي يرضى به ، فان لم يكن التصرف بيعا ، كأن كان ايجارا مثلا كان التأجير بالاجرة التي تفرض لا بالاجرة التي يحددها هو ، ويكون التسعير عندئذ قيدا على سلطة الاستغلال (٣٤) .

ومدار الجدل في الفقه الاسلامي حول التسعير حديث للرسول ، ذلك انه غلا السعر على عهد رسول الله عليه السلام فقالوا يا رسول الله لو سعرت ، فقال : « ان الله هو الباسط الرازق المسعر ، واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال » ، فقد رأى البعض انه نهيٌ عن التسعير ، ورأى البعض الاخر جوازه في ظروف معينة .

ويمثل الشوكاني ، في نيل الاوطار ، الراي الاول ، فهو يرى أن التسعير مظلمة والحديث يحرمه على أساس أن الناس مسلطون على اموالهم والتسعير حجر عليهم ، والامام مأمور برعاية مصالح المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن . ويأخذ بمذهبة جمهور العلماء .

ولكن ذهب مالك وبعض الشافعية الى اجازة التسعير في حال الغلاء ويمثل ابن تيمية راي المجيزين للتسعير ، فهو يقول أن التسعير اذا كان اكراها للناس على مالا يرضونه بغير حق ، فهو حرام ، ولكن اذا كان التسعير بقصد تحقيق العدل بين الناس باكراههم على ما يجب من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهذا هو الجائز بل هو

---

٣٤ ــ وذهب بعض الفقهاء الى انه يجوز للمضطر السكنى في بيت انسان لا يجد سواه باجرة المثل على الراجح ، أي يتم الاستئجار جبرا عن المالك وهو ما يعد قيدا على سلطة الاستغلال .
كما أن الامتناع عن زراعة الارض يجيز للامام اخذ الارض من مالكها لمن يزرعها كما سبقت الاشارة .

الواجب . وهو يفسر حديث الرسول على انه خاص بالواقعة التي صدر فيها ، وليس فيها ما يدل على ان احدا امتنع عما يجب عليه او أن مصلحة عامة كانت تستوجب التسعير . وقد أشار الى ما قام به الرسول من فرض ثمن المثل في العبد المملوك بالاشتراك . تكملة لحرية العبد الذي اراد احد الشركاء ان يعتقه

وهذا الراي مبني على ان حديث رسول الله في التسعير لم يضع قاعدة عامة لذلك ، وان حاجة المسلمين لما يلزمهم حق لله ، واذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل ولا وكس ولا شطط (٣٥).

ويقول ابن العربي : ان الحق التسعير وضبط الامر على قانون لا تكون فيه مظلمة لاحد من الطائفتين ، وما قاله الرسول (ص) حق وما فعله حكم ولكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا لربهم اما امام قوم قصدوا اكل الناس والتضييق عليهم فباب الله اوسع وحكمه امضى .

ولا يعني اختصاص القوت بالكلام عن التسعير انه غير جائز في غيره ، ذلك انه « ان تعدى ارباب غير القوتين (قوت الانسان وقوت البهائم) وظلموا العامة سعر عليهم الحاكم، وهذا ما قاله ابو يوسف لاعتباره حقيقة الضرر». (٣٦) .

ويجمع الباحثون المحدثون على جواز التسعير ، فتسعير المواد التموينية في وقت الضائقة عمل ضروري تقتضيه المصلحة العامة ويدخل في باب السياسة الشرعية التي تجعل لولي الامر ذلك استنادا الى واجبه في رعاية المصلحة العامة ، كما يجوز التسعير كذلك فيما يحتاج اليه الناس في المعيشة كالملابس والادوية ومواد البناء ويحرم بيعها عندئذ بأزيد مما سعرت به والتسعير عندئذ اجراء لازم لسد الذريعة الى الاحتكار فهو يجبر البائعين على السعر العدل .

ومما سبق يتضح أن التسعير واجب ، وليس جائزا فقط ، حيث تقوم المضرة لعامة الناس وفي كل سلعة او خدمة او منفعة يبدو التسعير فيها لازما لدفع هذه المضرة ، ولذا يجوز في أجرة المباني والارض الزراعية ، واجور الاطباء كما يجوز في اثمان السلع الضرورية من اقوات وغيرها .

---

٣٥ ـ شرح صحيح الترنوي ج ٦ ص ٥٣

٣٦ ـ الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢١٣ .

قيـــود اخـــرى

يمكن أن نجد في احكام الفقه الاسلامي قيودا اخرى على سلطـــات المالك ، تهدف الى تحقيق المصلحة العامة ، من ذلك : ـــ

منـــع افســـاد المال واتلافـــه : ذلك ان المالك المسلم يلتزم بالاحسان في التصرفات المالية ، باجرائها على مقتضى الشرع والعقل حفظـــا لثـــروة الجماعة ، فاذا لم يحسن كان الحجر عليه جزاء، والحجر وان كان يناقـــض الحرية عند ابي حنيفة وهي في رايه أجل خطرا من المال ، الا أن الفكـــرة الاساسية في الحجر على السفيه هي الحفاظ على أموال الجماعة ، اتباعـــا لقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما » ، ولذا لا يعـــد الانفاق في اوجه الخير سفهـــا .

الامتناع عن كـــل استعمال ضار

فالمالك ، ككل صاحب حق ، يلتزم بألا يتخذ من سلطات حقه وسيلة للاضرار بالغير ، كما يجب عليه الا يتعسف في استعمال حقه ، واذا كان مقتضى هذه القيود هو المحافظة على مصالح الملاك الاخرين والجيران ، اي اذا كانت قيودا للمصلحة الخاصة لا للمصلحة العامة ، وتخرج بذلك عن نطاق بحثنا ، فان هذه الواجبات والالتزامات قد تتضمن قيـــودا على حق المالك للمصلحة العامة . فيجبر المالك على اصلاح جداره المائل على الطريق ، أو يهدم هذا الجدار اذا هدد الناس بخطر سقوطه على الطريق . ويمنـــع اخراج الميزاب ، لصرف مياه المطر ، اذا اضر الناس . ويمنع اتخاذ حانوت الطبخ بين البزازين ، وهو ضرر عام في نظر صاحب الاشباه والنظائر (٣٧) ويمنع اسالة القاذورات على نهر جار يستقي منه الناس .

قيـــــود التنظيـــم

يلتزم الباني في ارضه أن يترك من أرضه جزءا للطريق العام ، وقد وردت في شأن الطريق احاديث من ذلك قوله عليه السلام « اذا اختلفتم في الطريـــق فاجعلوه سبعة اذرع » حتى يسمح بخروج الدواب محملة وان تكون بما يكفـــي لحاجة الناس ، وترك مسافة الطريق قيد على ملكيـــة الارض للمصلحـــة العامة (٣٨) .

---

٣٧ ـــ الشيخ علي الخفيف ـــ الضمان في الفقه الاسلامي ، ص ١٠٠ .

٣٨ ـــ والطريق بين الاملاك ان كان حولها أرض موات يكون عرضه اثني عشر ذراعا .

بل أن الفقهاء لا يجيزون سد الطريق ولو ببناء مسجد ، وقال بعضهم بهدم المسجد الذي يبنى في الطريق، كما يقرر الفقهاء عدم جواز اخراج الشرفات وما يشبهها من المباني الى فراغ الطريق ، ويرى الحنابلة ان ذلك ممنوع سواء أضر أم لم يضر في حين يذهب الشافعية الى جوازه بشرط عدم حدوث ضرر وكذلك المالكية والصاحبان والاوزاعي .

والضرر ان يظلم الشارع اولا يستطيع الناس المرور من الشارع قائمين.

فهذه الاراء تدل على ان الشريعة الاسلامية تقر مبدأ تقييد ملكية الارض والمباني رعاية لمصالح الناس في الطريق وغيرها اما نوع القيد ومداه ، فيرتبط بحاجة الناس وظروف العمران .

خاتمة

من كل ما سبق يتضح ان الملكية فى الاسلام ، ان كانت حقا للافراد ، فهي ليست حقا مطلقا بل هي حق مقيد أو قابل للتقييد في اصله ، اي حق التملك ، وفي سلطات صاحبه من استعمال واستغلال وتصرف ، بقيود تهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة او الى تحقيق المصلحة العامة .

والقيود التي ترد على الملكية للمصلحة العامة ، في الشريعة الاسلامية ، كما لمسنا من اقوال الفقهاء عديدة ومتنوعة ، ولكن هذه الاقوال لا تحصرها وانما تتناول امثلة من القيود التي اوجبتها ظروف عصر كل فقيه . واذا كان في هذه القيود منع الملكية او تحديدها ، وكذا الجبر على التصرف او الاستغلال ومنع صور الاستعمال الضارة ، كل ذلك للضرورة ولمصلحة الجماعة ، فمن الممكن ان يضاف الى القيود التي وردت في اقوال فقهاء الشريعة الاسلامية كل قيد يحقق هذا الهدف من رعاية المصلحة العامة ودفع المضرة عن عامة الناس ، ولذا يمكن ان يدخل في هذه القيود ، بالاضافة الى ما سبقت الاشارة اليه ، كل القيود المنظمة للمتاجر والمصانع منعا لما قد تؤدي عليه من اضرار بالصحة العامة والسكينة ، وكذا الالزام بتسوير الارض الفضاء والقيود التي تفرض لاهداف عسكرية والقيود الناتجة من تنظيم الزراعة عملا على تجنب ضرر الافات أو زيادة المحاصيل ، وكل قيد اخر على استعمال الملك أو استغلاله أو التصرف فيه ان استوجبت ذلك مصلحة الجماعة ، فالملك لله والافراد مستخلفون فيه لتحقيق مقاصده سبحانه من مصالح العباد .